

الضرب بين اصابة التراب جسده اذا سمحه بنية التيمم حتى لو احدث
بعد الضرب فمسح وجهه وذراعيه لم يجز لانه احدث بعد ما التي بعض
التيمم لان نفس الضرب داخل في التيمم وبه قال السيد ابن شجاع وهو
الاصح وقال الاصيلي يجوز لمن ملأ كفيه ماء واحدث ثم استعمل فلو
امر غيره بذلك ونوى نثر احدث الامر قال في التوشيح ينبغي ان يطال على
قول ابن شجاع واثر الخلاف في ان الضرب ركن ام لا يظهر فيما سبق و
في النية بعد الضرب فمن جعله ركن الفاهاه ومن لم يجعله ركن اعتبرها
وما في الخلاصة ادخل راسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز ولو
انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشروط
وجود الفعل منه كما في البحر ويقال المراد الضرب او ما يقوم مقام
كما في النهر السابع من الشروط ما ينافيه من حيض او نفاس
او حدث الثامن منها زال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم و
سببه اذ اذع لا يجز الا بالطهارة وشروط وجوبه ثمانية كما ذكر بيان
في الوصوه فلها ثم يذكرها هنا وهي العقل والبلوغ والاسلام وقدرة
استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق
الوقت وكون القدرة على استعمال الماء الكافي من الشروط بالنسبة
لوصوه واما بالنسبة للتيمم فالشرط القدرة على استعمال ما يجوز
منه التيمم وركناه مسح اليدين والوجه وكيفية التيمم ان يضع
بطن كفه اليسرى على كفه ظهر اليمنى ويمسح بثلاث اصابع اصغرها

ظاهر

ظاهريه اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه اي باطن دراعه بالابهام والسجدة
الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك مسكين بقليل زيادة وسنن
التيمم بسبب التسمية في اوله كاصلد والترتيب والموالاة واقبال الميديين
بعد وضعها في التراب واد بارها ونفضها اتفاقا عن تلويث الوجه والمثلية
ولهذا لا يمسح بطين رطب حتى يحذف الا اذا ضاع خروج الوقت وتفترق
اصابع الاصابع وذكر في الدر المختار ان سنه ثمانية الضرب باطن كفيه
واقبالهما واد بارها ونفضها وتفترق اصابعه وتسمية وترتيب رؤس
اصابعه وتدب تاخير التيمم لمن برجوا الماء بقلية الظن قبل خروج الوقت للمحجب
اي يجب لعلم الماء وهو يبرهه ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت بحيث
لا يقع في الوقت المكروه ليؤديها باكمل الطهارةين ولا يجب عليه ذلك
لان عدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالثلع وعن ابي حنيفة وفي
يوسف في غير رواية الاصول ان التأخير واجب زيلعي وملا مسكين
وقوله بحيث لا يقع في الوقت المكروه ومقتضاه عدم جواز تأخير المغرب
الى غيوبة الشفق لكن صكاه السيد المحمدي عن المحيط بقيل بعيد ان
يقال وظاهر اطلوقة يشمل صلاة المغرب المعزبة الى غيوبة الشفق وهو الذي
عليه الاكثر انتهى ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو ضاع القضاء
قال في البحر واجمعوا انه اذا وعده ان يعطيه الماء لا يمسح ويتنظر
وان ضاع الوقت ويجب التأخير بالوعد بالتوب على المأز والالتقاء
كحل ولو لم يمسح القضاء لا يجب التأخير وان خاف القضاء